

شعار المملكة الأردنية الهاشمية



رئاسة الوزراء

عادة رئيس الوزراء

للتفضل بالاطلاع راسب
الادراج١٢
١١

٨٣ / ١ / ١١ / ٩٤١١٣

الرقم / ١٧ / جمادى الاولى / ١٤٤٤

التاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١

الموافق

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتك بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون إعادة
هيكلية مؤسسات ودوائر حكومية لسنة ٢٠٢٢) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في
جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠، راجياً إحالته الى مجلس النواب للنظر في
اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية

نظرا لصدور الإرادة الملكية السامية باستحداث وزارة الاتصال الحكومي، ولغايات معالجة جميع المسائل المتعلقة بتنظيم العلاقة والارتباط بين هذه الوزارة ومؤسسات الإعلام الحكومية من خلال تولي وزير الاتصال الحكومي رئاسة مجلس إدارة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية ومجلس إدارة وكالة الأنباء الأردنية الذي تضمنها النص المقترح،

ولتحقيق الانسجام والتوافق بين التشريعات المتعلقة بالإعلام والمطبوعات والنشر والصحافة في ضوء استحداث وزارة تعنى بالاتصال الحكومي وبحيث يتولى وزير الاتصال الحكومي الصلاحيات المناطة برئيس الوزراء أو الوزير الذي يسميه أو الذي يفوضه أو الوزير المعني بشؤون الإعلام والمنصوص عليها في تلك التشريعات .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع
قانون رقم () لسنة ٢٠٢٢
قانون معدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة ٢٠٢٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يلغى نص المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عن بالنص التالي:-
المادة ٥-

أ- على الرغم مما ورد في قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠ وقانون وكالة الأنباء الأردنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩، يتولى وزير الاتصال الحكومي رئاسة مجلس إدارة كل من مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية ووكالة الأنباء الأردنية.

ب- تحل عبارة (وزير الاتصال الحكومي) محل كل من العبارات التالية:-

١- عبارة (رئيس الوزراء أو الوزير الذي يسميه) الواردة في المادة

(٢) من قانون وكالة الأنباء الأردنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩.

٢- عبارة (رئيس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء) الواردة في

المادة (٢) من قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم (٢٦) لسنة

٢٠١٥.

٣- عبارة (الوزير المعني بشؤون الاعلام) الواردة في المادة (٢)

من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ والأنظمة

الصادرة بمقتضاه.

٤- عبارة (رئيس الوزراء) الواردة في المادة (٢) من قانون

المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨.

ج-تحل عبارة (وزارة الاتصال الحكومي) محل عبارة (رئاسة الوزراء)
الواردة في المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة
١٩٩٨.

د- تتولى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات مهام تنظيم الترددات وترخيص
الأجهزة الإلكترونية المقررة لهيئة الاعلام بمقتضى أحكام قانون
الاعلام المرئي والمسموع رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ وأي تشريع آخر.
هـ تتولى وكالة الأنباء الأردنية مهام اصدار التقارير الإعلامية.